المبحث الثالث:

أَدِلَّةُ الحِجَابِ الشّرعيّ مِنَ السنَّة المُطَهَّرة

١ - عن فاطمة بنت قيس - وكان زوجها قد طلقها وتريد أن تقضي العدة - أن رسول الله ﷺ قال: انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى...» وفي رواية مسلم: «ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون، فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يركِ»[1].

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

٢ - عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُخْتِي نَـذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

فلما كان نذرها منافياً للشرع أمرها رسول الله بتكفيره والحفاظ على خمارها.

٣ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وعندها النبي في ثياب شامية رقاق فأعرض رسول الله ببصره قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»(٢).

٤ - جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام فقال: «أبايعك على ألا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقي ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى»(٣).

---

(١) سنن الترمذي (١٥٤٤)، والحديث حسن.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة ٣٣.

(٣) أحمد ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، د.م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٤٣٧/١١ (٦٨٥٠)، وأخرجه أحمد والطبري في تفسيره والطبراني وقد حسن المحققون إسناده.

٥ - قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فأنبئت أن أم سلمة قالت: فكيف بنا؟ قال: «شبراً»، قالت: إذاً تبدو أقدامنا، قال: «ذراعاً لا تزدن عليه»[١].

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساءٌ من المؤمنات متلفّعات في مروطهنّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهنّ أحد)[٢]. (والتلفع كما قال الأصمعي: أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والمروط: جمع مرط وهو كساء من خز أو صوف).

٧ - سألت امرأة النبي ﷺ عن الخروج لصلاة العيد: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟، فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»[٣].

٨ - وفي الحج معلوم أن المرأة المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين بأمر

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤٤٨٩) ورواه الترمذي (١٧٣١) والنسائي (٥٣٣٦) وهو حديث حسن صحيح.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٢) والإمام مسلم (٢٣٠) ورواه أيضا أبو داوود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه.

(٣) صحيح البخاري (٣٢٤) والإمام مسلم (٨٩٠) ورواه أيضاً النسائي وأحمد.

رسول الله ﷺ، ومع هذا ورد في الخبر المتواتر عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: (كنا نخمّر وجوهنا ونحن مُحرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق). قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: (قوله في حديث ابن عمر [ولا تنتقب المرأة]، وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به وتُعرض عن الرجال ويعرضون عنها)[1].

٩ - حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حادثة الإفك التي برّأها الله منها عندما قالت: (وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني - وكان رآني قبل الحجاب - فاستيقظتُ باسترجاعه حين عرفني، فخمّرتُ وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة...)[2].

١٠ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: كساني رسول الله ﷺ قُبطيَّة كثيفة كانت مما أهداها دحيه الكلبي فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ت، (٥٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٤١٤١) وصحيح الإمام مسلم (٢٧٧٠) وكذلك رواه النسائي والإمام أحمد.

«مالك لم تلبس القُبطيَّة؟» قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال: «مُرها فلتجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[1].

١١- وعن هشام بن عروة رحمه الله أن المنذر ابن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهيَة رِقاق عِتاق بعد ما كُفّ بصرها فلمستها بيدها ثم قالت: «أفٍّ ردوا عليه كسوته»، فشق ذلك عليه وقال:يا أمه إنه لا يشف!! قالت: (إنها إن لم تشف فإنها تصف)[2].

١٢- عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً[3].

ومن ذلك حديث ستر سيدنا رسول الله لأمنا عائشة بردائه عندما

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٧٨٧)، والقباطي كما قال الشوكاني: هي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها، قد أمر النبي ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهي شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها والأمر يفيد الوجوب.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج ٨، ص٢٥٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٤٣٧٥).

أرادت مشاهدة لعب الحبشة في المسجد وغير هذا كثير من الأحاديث التي تدل على فرضية الحجاب، ويشهد لها التواتر النقلي والعلمي والعملي -بممارسة مسلمات الأمة- جيلاً بعد جيل.

فهذا ما اتفق جميع علماء السلف والخلف عليه، حيث أكد ابن حزم في كتابه وابن القطان في كتاب أحكام النظر، حتى الفرق المختلفة كالظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية وغيرها، كلها متّفقة على أن موضوع الحجاب أمرٌ معروفٌ بوجوبه.

ولا يوجد بينهم خلاف يُذكر إلا في حكم وجوب النقاب (وتغطية الوجه والكفين) أو كونه سنّةً وزيادةً في التّقوى والورع.

فلا أعلم كيف تتشكك بعض المؤمنات بوجوب الحجاب بعد أن سمِعنَ بعض الجهلاء المأجورين على الإعلام الفاسد للكلام على الفضائيات! وكل هدفهم أن يفتنوا المسلمين.

عن دينهم ويهزّوا عقيدتهم لعلهم ينجحون في تهديم هذا الدين ونشر الفساد والرذيلة.

➢ **تلخيص وصف اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:**

١- يجب أن يكون فضفاضاً ساتراً، يستر الرّأس والبدن، لا يشفّ ولا يصف شيئاً من جسدها أو يبدي زينتها كما اتفق أهل العلم.

وهذا يعني أن المرأة مأمورة بستر كامل الشعر والعنق والأقراط بالإضافة إلى كامل جسدها. لذلك لاحظنا في الأدلة الماضية خوف النبي ﷺ والصحابة الكرام من كون القماش رقيقاً يصف شكل الجسم وانحناءاته، لأنهم فهموا تماماً مقصد رب العالمين في الستر والعفة، فلُبسُ البناطيل الضيقة غير جائز، لأنه يُظهر حجم الجسم فتحجيمُ العورة عورة، وهذا ينطبق أيضا على عورة المرأة أمام المرأة، فلُبسُ القصير والضيق وكل ما يحجّم العورة كالورك والأفخاذ محرّم بما أن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة على قول جمهور أهل العلم[1].

٢ - ويجب أن يكون الثوب خالياً من الفتنة: أي لا تَقصد صاحبته لفت النظر (بألوان فاقعة أو زركشات وتطريزات مبالغ فيها) بناءً على الآية السابقة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، ولا تَقصد التفاخر والخيلاء المحرّم على الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وموضوع لفت

(١) وهذا الذي جرى عليه عمَلُ نساءِ الرَّسولِ ﷺ، ونساءُ الصَّحابة، ومن اتَّبَعهنَّ بإحسانٍ من نساءِ الأمَّة إلى عَصرِنا هذا، وما جَرَت العادةُ بكَشفه؛ هو ما يظهَرُ من المرأةِ غالباً في البيتِ وحالَ المِهنة، ويَشُقُّ عليها التحَرُّزُ منه لحاجة الإرضاع مثلا، وهو الأدعى لحفاظ المرأة على حيائها وعدم تشبهها بأهل الفسق والفجور.

النّظر هذا يختلف من بلدٍ إلى بلد وفيه سعة بفضل الله، ولكن كل من تبتغي رضى الله حقا ستتورع وتفعل الأكمل كلما زاد إيمانها وستعلم في قرارة نفسها ما يُرضي اللهَ في ثيابها وكل أفعالهـــا: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [سورة القيامة: ١٤- ١٥].

٣ - أن يكون عديم الرائحة: وذلك يعني أن لا يكون لباس المرأة مطيبـــاً بالعطر أو بالبخور، وذلك لأنها ستكون مثل الزانية، وذلـــك بنـــاءً على قوله عليه الصلاة والسلام: «أيّما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا ريحَها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانيةٌ»[1].

٤ - أن لا يشبه ملابس الرجال: فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول اللّه ﷺ المتشبّهين من الرجـــال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبّه بقوم فهو منهم»[2].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص٣٦.

(٢) رواه أبو داود (اللباس / ٣٥١٢) وهو حديث حسن صحيح. وَقَالَ الْقَارِي: أَي مَنْ شَبَّهَ نَفْسه بِالْكُفَّارِ مثلا مِنْ اللِّباس وغيره، أَوْ بِالْفُسَّاقِ أَو الْفُجَّار أَو بِأَهل التَّصَوُّف والصُّلَحاء الأَبرار فهو منهم: أَي في الإِثْم والْخير. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

♦ **ملاحظة هامة:**

وهنا يجدر التنويه إلى أن المكياج وتركيب الرموش وما شابه كله يدخل تحت الزينة التي لا يجوز إضافتها أو إبداؤها، وكل ما نراه اليوم من زينةٍ منتشرة وثيابٍ ضيقة أو شفافة ليس من الحجاب الشّرعي في شيء!!

والجدير بالملاحظة أن كل ما نراه اليوم في الطرقات من تبرّج وثياب فاضحة لم يكن لها وجود قبل خمسين عاماً فقط، خاصة في بلاد العرب والمسلمين، ولكن للأسف نجح دعاة التحرر والرذيلة في الوصول إلى مبتغاهم وذلك في جعل النساء وسائل رخيصة للتسلية والمتعة بلا مقابل.

وهذا ما أخبرنا عنه الصادق المصدوق في حديثه الذي رواه أبو هريرة ﷺ فقال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مُميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدنَ ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

الحديث خطير! يخبرنا عن أصناف من أهل النار لم تكن على زمن سيدنا ومعلمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه:

♦ **الصنف الأول**: رجال معهم سياط، والمراد بهم من يتولى ضرب الناس بغير حق من الظّلمة والطغاة وأعوانهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨) ورواه ابن حبان ومالك في الموطأ وغيرهما.

♦ **الصنف الثاني**: (الكاسيات العاريات): فهي تلبس ثياباً ضيقةً أو رقيقةً ولكن تُبديها وكأنها عاريةً من شدّة ضيقها، حتى يبدو حجم عورتها وتفاصيل جسدها، هذه كاسيةٌ في الظاهر، عاريةٌ في الحقيقة.

وأما (مائلاتٌ مُميلات): فهن المائلات عن الاستقامة إلى الفواحش والمنكرات، مائلاتٌ عن العفة والصبر على ما أوجب الله إلى ما حرم الله من الزنا والفواحش، وهنّ فوق ذلك مُميلات لغيرهن: مُميلات للنساء الأخريات، يدعونهنَّ إلى الفساد ويُشجعنهن عليه ليحملنَ أوزارهنّ وأوزاراً مع أوزارهنّ يوم القيامة، نسأل الله العافية.

ومعنى (رؤوسهن كأسنمة البُخت) أنهنّ يُغطين رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يُلَفّ على الرأس حتى تشبه سنام الجمل، تماماً كما نرى بناتنا اليوم في الطرقات!

صدق رسول الله، إن هو إلا وحيٌ يُوحى.